



«**الانتماء للإسلام والتعايش المذهبي**»

أعوذ بالله الشميع العليم من الشَّيْطان الغويِّ الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين، والّلعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدّين.

السؤال الأول: ما تعريف المصطلحات الأولية: الثَّابت، المتغيّر، الشَّريعة، الحكم الأوّلي، والحكم الثَّانوي؟

الثَّابت والمتغيّر:

ليس للمتغيّر والثَّابت مصطلح خاص شرعيّ ولا متشرعِي، هما مستعملان عند الباحثين بمعناهما اللّغويّ، فالمتغيّر هو ما يأتي عليه التّغيير والتّحول، وأمّا الثَّابت هو ما على خلاف ذلك، والمعنى ليس من المركّبات الاعباريّة كالصلاة والصوم حتى تكون له أجزاءه وشروطه وموانعه.

أمّا الشَّريعة فهي منظومة الأحكام الإلهيّة التّكليفيّة والوضعيّة، وهي كذلك الأحكام الولائيّة التي تضبط حركة الإنسان في الحياة في دوائرها المختلفة من الدائرة الصغيرة إلى الدائرة الكبيرة، ومجموع علاقاته مع الآخر.

الحكم الأوّلي:

الحكم الأوّلي هو الحكم الذي جُعِل لموضوعه بلحاظ العنوان لذلك الموضوع، من غير ملاحظة أيّ قيود وأيّ عنوان طارئ كعنوان الاضطرار، الإكراه، الحرج أو الضرر، وغير ذلك. مثال ذلك: وجوب الصلاة على المكفّ، فعندنا مكفّ، وعندنا فعل هو الصلاة، وعندنا حكم متعلّق بهذا الفعل وهو الوجوب، لم يُلحظ في إيجاب الصلاة للصلاة غير عنوان الصلاة، فوجوب الصلاة موضوع على الصّلاة بما هي صلاة، وعلى المكفّ بما هو مكفّ.

الحكم الثَّانوي:

قد يأتي عنوان آخر بسبب مزاحمة فعل آخر للصلاة:

كإنقاذ الغريق مثلاً، فنكون أمام حالة جديدة يخلقها التزامح.

أو صلاة تسبّب الموت لشخص، فنأتي ونقارن بين الصلاة والموت.

أو كالصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد، فالصلاة لها وقت ممتد والنجاسة يجب إزالتها فوراً، فنُقدّم إزالة النجاسة.

الصوم واجب على المكفّ بما هو صوم شهر رمضان، هذا الإيجاب على الصوم بما هو صوم وليس أكثر من ذلك، ولكن هذا الصوم قد يطرّ عليه طارئ يكون ضرباً أو حرجاً، وعندنا الحرج مرفوع. فالصلاة - بما هي صلاة - عنوان أوّليّ، ووجوبها حكم أوّليّ، وكذلك الصوم بما هو صوم -وهو عنوان أوّليّ- وجوبه حكم أوّليّ، أمّا الصوم الضرريّ، أو الذي فيه تلف الحياة، فهذا ليس صوماً فقط، بل صوم بعنوان أنّه ضرريّ، فهذا صوم يسقط وجوبه، وإذا كان يسبّب الوفاة يصل لحدّ الحرمة. فالحكم الثَّانوي هو الحكم المترتّب على موضوع بلحاظ عنوان طارئ على ذلك الموضوع، كعنوان الضرر والحرج والاضطرار والإكراه.

مثال: أكل الميتة حرام، فأكل الميتة عنوان أوّليّ، وحرمة أكل الميتة حكم أوّليّ، لكن يأتي أنّ هذه الحرمة يضطر إليها المكفّ اضطراراً بحيث لا حياة له بدون أن يتناول ما يستدّ رمقه منها، فهذا عنوان ثانويّ، طارئ، وهو عنوان الاضطرار إلى أكل الميتة، فيأخذ حكماً آخر وهو الإباحة أو الوجوب.

السؤال الثَّاني: هل الثَّابت ما اتفقت عليه الأمة؟

كلّ من الحكم الثَّابت وما قد يُطلق عليه أنّه متغيّر، وكلّ من الحكم الأوّلي والثَّانوي حكمٌ شرعيّ. الحكم الثَّانوي كلّ ما هناك أنّه محدود ومُقدّر بالحالة الطارئة، ففي جواز أكل لحم الميتة أو وجوبه

فإنّ هذا الحكم ينتهي بانتهاء ظرف الاضطرار.

كلّ الأحكام الولائيّة، والأوّليّة، والثَّانويّة، قد لا يكون متفقاً عليها بكاملها، فالتّقيّة ثابتة في المذهب الجعفريّ، وليست كذلك في مذهب آخر، وهناك ثابت على مستوى الصّورة الدّينيّة، فكلّ المتدبّئين يعرفون أنّ الصلاة واجبة ويثبتون وجوبها، وهي ضرورة من ضرورات الدّين، بينما هناك أحياناً ضرورة مذهبيّة، وقد يكون هناك ضروريّ فقهيّ.

والحقّ أنّ كلّ الأحكام التي شرّعها الله، أو جاءت في القرآن الكريم والشّنة المطهّرة، ما علمناها منها وما لم نعلمه، ما اكتشفه الفقيه وما لم يكتشفه، وما وصل الزّمن إلى طرح السّؤال عنه وما لم يصل الزّمن إلى طرح السّؤال عنه، وكلّ ما كان مشرّعاً عند الله -بعد انتهاء زمن النسخ- فهو ثابت في عالم التشريع.

فهناك عالم يُسمّى عالم التشريع وآخر يُسمّى عالم الفعلية، فأيّ تغيّر هو في عالم الفعلية وليس في عالم التشريع، فعلى مستوى التشريع والجعل والمجعل فكلّ الأحكام الإلهيّة -بعد انتهاء عملية النّسخ- ثابتة ولا تغيّر فيها. أمّا كيف تواجه الأحكام الثَّابِتة حركة الزّمن وحركة التّطوّر فهذا سيأتي بيانه إن شاء الله.

السؤال الثَّالث: هل نستطيع أن نقول بأنّ ما يلزم حالة واحدة في زمان ومكان لأيّ شخصٍ وفي أيّ حالة هو الثَّابت، وما دون ذلك هو المتغيّر؟

سبق القول بأنّ الحكم أوّليّ وثَّانويّ، وأرجع فأقول: إنّ كلّاً من الحكم الأوّلي والحكم الثَّانوي ثابت جعلاً ومجعولاً تبعاً لتقدير الموضوع، وكلاهما مشرّعان من الله، وهناك أحكام تُسخّ، وهناك أحكام مطلقة، فكلّ من الحكم الأوّلي والحكم الثَّانوي مطلق في عالم التشريع، فهذا مشرّع لعنوانه، وذلك مشرّع لعنوانه، فالعنوان الأوّلي له حكمه الأوّلي، والعنوان الثَّانوي له حكمه الثَّانوي ويبقى مرتبطاً به، والموضوع مأخوذ بنحو تقدير الوجود، بمعنى أنّه كلّما وُجد هذا الموضوع خارجاً كلّما ثبت له هذا الحكم فعلاً، فهو إذاً ثابت له في عالم التشريع.

هناك عالم يُسمّى عالم الفعلية، فمثلاً: كان وجوب الحجّ على كلّ مكفّ ثابتاً منذ الأزل، أي أنّه في علم الله هناك تشريع أنّ من استطاع الحجّ من المكفّين وجب عليه الحجّ، فهنا يوجد وجوب على مستوى التشريع، أي أنّه اعتُبر الوجوب وتحصّل الوجوب الاعتباريّ حتّى منذ الأزل، وهذا ثابتٌ وباقي، ولكن هذا الوجوب له مرحلة ثانية تُسمّى الفعلية، أي التّحقّق والتّنجّز، فإن لم يوجد هذا المكفّ المستطيع فالتشريع له ثابت أو لا؟ نعم.. التشريع له ثابت وموجودٌ في عالم التشريع، ولكن ما إن يوجد هذا المكفّ ويوصل إلى سنّ التّكليف وتحصل له الاستطاعة، تحصل مرحلة جديدة في الحكم تُسمّى مرحلة الفعلية، ويكون هذا مخاطباً الآن بأن يذهب إلى الحجّ، فقبل أن يستطيع لم يكن مخاطباً، أمّا الآن فقد جاءت المخاطبة، وهذه هي مرحلة الفعلية.

كان السّؤال: هل الثَّابت هو ما يلزم حالة واحدة؟

• حوار/ الجزء الأوّل

الثَّابت والمتغيّر في الشَّريعة

في حوار مع آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

فأمثلاً الصّلاة على القمر وعلى المريخ كيف؟ وما حكم المعاملات المصرفيّة؟ أو التّأمين على الحياة؟ أو بيع الأعضاء مثلاً؟ هذه مسائل كانت غير مطروحة، ولم تكن ذات موضوع خارجيّ في العالم، وصار لها الآن موضوع خارجيّ وبدأ السّؤال عنها، فمن هنا تتحرّك عقلية الفقيه إلى أن يبحث عن أحكام هذه المسائل.
الثّالث: هناك حكمٌ يتغيّر موضوعه خارجاً فيتغيّر الحكم، فالحكم الذي ثبت لموضوعه لم يتغيّر، بل هو ثابتٌ له ما دام موضوعه. ومن الأمثلة على ذلك:

مباح أو محرّم يُضنّظر إليه. فأكلك مباح، تأكل منه الآن أو لا تأكل فهو مباح، لكن لو توقّفت حياتك على أن تأكل الآن، كيف يكون الحكم؟ يجب عليك الأكل. خرج الحكم من نوع الإباحة إلى الحكم الإلزاميّ (الوجوب).

يحرم عليك أن تتداوى بالخمر، لكن انحصر الدّواء في الخمر، وتوقّفت الحياة على التناول من الخمر بمقدار الصّورة التي تدخل في العلاج الذي ينقذ الحياة، فهنا يأتي كلامٌ بأن يشرب من الخمر، ويأكل من الميتة... فما الذي حصل؟ هل تغيّر حكم حرمة الخمر؟ لا. كان الموضوع هو الخمر، والآن الموضوع خمر مضطر إليه، أو أكل تتوقّف عليه الحياة فهو مضطر إليه، فهذا الحكم الثّاني (أي: وجوب الأكل) هو حكمٌ ثبت لموضوع هو غير موضوع ما ثبت له حكم الإباحة، فحكم الإباحة باقٍ على موضوعه، فما إن تنته من أكل اللّقمة التي تحفظ حياتك ويرتفع ضررك لا يجب عليك أن تأكل، فالحكم (أي: حكم وجوب الأكل عند الاضطرار) حكم له موضوعه الخاصّ، وحكم إباحة الأكل له موضوعه الآخر (وهو عملية الأكل نفسها)، فهذا قد نطق عليه بأنّه تغيّر في الحكم، وهو ليس تغيّراً حقيقيّاً، وإنّما تغيّر مجازيّ، أي: قل إنّه تغيّر الحكم بتغيّر الموضوع، وهذا أمر طبيعيّ جداً، فكلّ موضوع له حكمه الذي يسانخه ويناسبه.

الشطرنج كما عند الشّيّد الإمام الخمينيّ رحمته الله: الشطرنج حرام، لكنّ موضوع الحرمة عند الشّيّد الإمام ليس الشطرنج في نفسه، إنّما هو لعبة الشّطرنج المتلّهي به، فحينما يكتشف أنّ موضوع هو هذا (أي: إنّ الشطرنج الحرام هو الشطرنج المتلّهي به وليس ذات الشطرنج)، فحينئذٍ عندما يكون شطرنج خالٍ من التلّهي، وفيه رِضاة فكريّة، فإنّه قد انخلق لي موضوع ثانٍ.
إذا... فالواقع الخارجيّ والممارسة كانت تعطي الشطرنج عنوان أنّه لعبة للتلّهي، ولكن انخلق موضوع ثانٍ ولنسمّه الشطرنج الرياضيّ أو الترويضيّ «أي: الترويض الدّهنيّ»، فهذا موضوع ثانٍ. فذاك الحكم ثابت لم يتغيّر (حكم حرمة الشطرنج)، وهذا حكم ثان من أجل موضوع ثان، فلا يتعارضان. وهذا قد يسهى متغيّراً. (حكم مهمّ يزاحمه حكم أهمّ): (كما مرّ في مثال سابق): الصّلاة وإزالة النجاسة عن المسجد، فلو كانت الصّلاة في أوّل الوقت أو في وسطه، فإنّ إزالة النجاسة هنا تكون هي الأهمّ وتُقدّم على الصّلاة، ولكن حينما لا يكون قد بقي من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات أو ركعة واحدة من صلاة العصر فهنا تُقدّم الصلاة. فأين ذهب حكم وجوب إزالة النجاسة فوراً؟ هل ارتفع؟ طبعاً في عالم التشريع لم يرتفع، ولكن هناك موضوع ثانٍ، وهو موضوع إزالة نجاسة تزاحم الصّلاة الأهمّ، فينخلق بسبب حالة التّراحم موضوع ثانٍ وينتهي موضوع الحكم الأوّل. وهذا يدخل أيضاً في التغيّر.

يختلف أيضاً التّطبيق للحكم الشرعيّ باختلاف الزّمان فتتخلق حالة جديدة أيضاً، ولنأخذ أمثلة على ذلك:

لباس الشّهرة: وهو لباس ينكره عليك المجتمع، ويجعلك محلّ ملاحظة التّاس ومحلّ كلامهم ونقدهم، وتكون شادّاً. فهذا اللباس قد يكون اليوم لباس شهرة، ولكن بعد زمن لا يكون لباس شهرة، فهل تغيّرت حرمة لباس الشّهرة؟ لا، لم تتغير ولكنّ الموضوع تبدّل، فما هو حرام هو لباس الشّهرة، ولكنّه اليوم ليس لباس شهرة حتى يكون حراماً. فهذا فاعليّة زمان.

التشبه بلباس الكفّار: فربطة العنق مثلاً عندما يقال إنّها حرام لأنّها تشبّه بالكافر، فما دامت الحالة حالة تشبّه بالكافر تبقى الحرمة، ولكن [إذا] انتفى هذا الموضوع وصار هذا اللباس ليس لباس الكفّار، بل لباس العالم كلّه، فهل تبقى الحرمة؟ لا، فهنا حصل تبدّل موضوع.

نفقة الزّوجة واتساعها وضيقها: فالزّمان له أثره، فالنفقة تتّبع الإمساك المعروف، بحيث تكون وحدة من وحدات الإمساك المعروف، ولكن هل هناك تحديد شرعيّ ثابت للنفقة؟ بحيث يقول إنّ لها -مثلاً- في اليوم ريفيين ولها لباسها وما إلى ذلك؟ لا يوجد، فهنا الإمساك المعروف هو النفقة الواجبة، والمعروف ما هو؟ هو الحسن المتوافق عليه عند التّاس (الحسن وليس القبيح) فهذا معروف.

اليوم يوجد مستوى نفقة يكلّف في الشهر -فرضاً- خمسين ديناراً حسب المتعارف، ولكن يأتي زمن تكون الثّفقة فيه تساوي -مثلاً- عشرين ديناراً، أو يأتي زمن تكون فيه الثّفقة تساوي مائة دينار، وهناك أمور قد تدخل في الثّفقة حسب العرف وقد تخرج، فتحديد الثّفقة هنا سيكون متغيّراً، ولكن ذلك ليس لتغيّر في الحكم وإنّما لتغيّر فيما يحقّق المعروف من الثّفقة.

أمثلة تطبيقية أخرى على الثَّابت والمتغيّر:

الأحكام تكليفيّة (كوجوب الصّلاة والصوم)، ووضعيّة (كالصّخة والفساد والظّهاره والتّجاسة والشّريطيّة والمانعيّة).

من الثَّابت في الحكم التّكليف بالعبادات، وجوب بقاء عملية التّناسل، (فيجب على كلّ الأجيال أن يُبقي على عملية التّناسل)، وجوب حفظ الأمن، وجوب تربيّة الأولاد، وجوب حفظ حدود التّولة الإسلاميّة، الإنفاق على الزّوجة، حرمة التّعدي على الأنبياء، حرمة إيذاء المؤمن من غير حق، وجوب التّبليغ وتعليم الجاهل، حرمة بيع الخنزير والميتة، إقامة الحدود، وطائفة كبيرة

جداً من الأحكام الثَّابتة.

من أمثلة المتغيّر في الحكم التّكليفيّ:

المستحب لو تعلّق به نذر أو حلف كما سبق، المستحب لو تعلّق به نذر طبعاً سيجب، لو تعلّق به حلف سيجب.

المكروه لو نذر تركه صار حراماً.

المرور بالمكان المغصوب مع الانحصار لإنقاذ غريق سيكون واجباً إذا قلنا بوجوب المقدّمة، أو على الأقلّ سترتفع الحرمة وسيكون مباحاً.

وجوب المبادرة لإزالة النجاسة عن المسجد، هذا الحكم سيرتفع بضايق وقت الصّلاة الواجبة.

من أمثلة الثَّابت على مستوى الحكم الوضعيّ:

صحة البيع: حيث إنّ البيع غير جائز في وقت النداء، إلّا أنّه حتى في وقت النداء لصلاة الجمعة فإنّهم يصحّحون البيع ويستّمونه صحة وضعيّة، رغم أنّ هناك حرمة تكليفيّة. فعلى كلّ حال.. على مستوى الحكم الوضعيّ فإنّهم يقولون بصحّة البيع وسائر المعاملات المحكوم بصحتها.

فساد الرّبا مثلاً، عدم التّمكّل بالغصب والسرقة والقمار، فكلّ هذه أحكام وضعيّة ثابتة.

من أمثلة المتغيّر في الحكم الوضعيّ:

الشّروط الصّمنيّ: كخدمة الزّوجة في بيت زوجها بالمقدار المتعارف، طبعاً ليس هناك حكم يقول يجب على الزّوجة أن تخدم زوجها، لكن في الوقت الذي كان متعارفاً في المجتمع أنّ الزّوجة تخدم زوجها، فلو أنّ بنت فلان ستزوّج من زوجها ابن فلان، فالكلّ يعرف أنّ الزّواج وراءه أن تخدم الزّوجة زوجها بالخدمة المتعارفة، فهذا الشّروط غير موجود في العقد -طبعاً تخدمه أو لا تخدمه فهذا أمر مباح بالنسبة لها-، فهل خدمتها هذه تكون شرطاً من شروطه عليها ومن شروطها على نفسها له؟

في وقت من الأوقات يكون المعروف والمعاش تماماً هو خدمة الزّوجة لزوجها حين يتم العقد يتمّ وكأنّه يقول إنّ على الزّوجة أن تقوم بخدمة زوجها حسب المتعارف، فهنا لا يمكن القول إنّّه لم يشترط عليها، لا.. الشرط موجودٌ.

نعم، ليس شرطاً صريحاً ولكن هناك شرط ضمنيّ. قد يأتي وقت ينتهي هذا لكثرة اشتراط الزوجات عدم الخدمة في الوقت الذي كان متعارفاً فيه الخدمة، فيأتي وقت يصبح على الزّوج هو أن يشترط على الزّوجة خدمتها له، في وقت يرتفع فيه هذا الأمر ولا يكون متعارفاً فيه أنّ الزّوجة تخدم زوجها فانتفى الشرط الصّمنيّ، فهذا حكم وضعي متغيّر بتغيّر الزّمان أو المكان.

السّؤال السادس: بعد إعطاء هذه الأمثلة التّطبيقية -سماحة الشّيوخ- هل يمكن أن تبيّن لنا لماذا بُنيت الشّريعة على هذه الثّنائيّة من الثَّابت والمتغيّر؟

أظنّ أنّ الجواب تقدّم، وهو أنّ الإسلام في شريعته يتكلّف لبیان الأحكام للمكلفين على مدى وجودهم في الأرض. والإنسان كما تقدّم له خصائصه الثّامة، كالإدراك والمشاعر والدّوافع المادّيّة والمعنويّة، هذه كلّها لا ينفكّ عنها ولا تنفكّ عنه مادام إنساناً، فالإنسان هو إنسان بفطرته، عنده دافع الأكل، دافع الشّرب، دافع الجنس، دافع حبّ التّمكّل، حبّ السيطرة... فكلّ هذا موجودٌ عنده. وله علاقاته الاجتماعيّة التي تحكمها موازين ثابتة، وهناك علاقات مع الله، يحكمها موقع عبوديّتي ومروبيّتي لله، وهذا لا يتغيّر، فلا بدّ من ثابت، فالذي ينظّم هذه العلاقة الثّابتة لا بدّ من أن يكون ثابتاً، فالذي يلتي حاجات الإنسان بالقدر المجزي، والمتناسق، (أي: لتلبية دوافع الإنسان المادّيّة والمعنويّة بشكلٍ متناسق ومجزٍ ويضع الإنسان على طريق كماله) هذا هل يتغيّر بتغيّر الزّمان؟ لا. هذه المعادلة لا تتغيّر بتغير الزّمان، الأحكام لا بدّ من أن تكفل المعادلة الدّقيقة بين هذه الدّوافع وطاقتها وأدوارها ووظائفها وما إلى ذلك، فهذا ثابتٌ في الإنسان.

هناك في العلاقة الاجتماعيّة حرّية فرديّة وهناك مصلحة اجتماعيّة، وهناك حدود لهذه الحرّية، فلك حرّيتك ولي حرّيتي، هل هذا يتغيّر بتغيّر الزّمان؟ لا، هناك ضوابط لهذه الحرّية. حقّ الإنسان في الأمن، في الحياة، في المباحات العامّة من أرض وماء وكلّا ومعادن، وحقّه حاكماً ومحكّوماً هل يتغيّر اليوم عن غد؟ لا، لا يتغيّر. وهكذا، والدأ وولداً، زوجاً وزوجة. فهناك علاقات ثابتة موجودة.

موجود دوافع ثابتة وموجود هدف ثابت لحياة الإنسان، وموجود حدود لطاقة الإنسان، وموجود معادلات وموازنات وتعلمها إلّا الله لهذا الإنسان في داخله بين مؤلّقاته وأبعاد وجوده، وبينه وبين الخارج، فهذه الثّوابت كلها موجودة، فماذا تفعل معها؟ أتجعل الشّريعة كلّ يوم متحرّكة؟

وهناك فارق تكوينيّ بين الزّجل والمرأة -مثلاً- بما هما رجل وامرأة، هذا الفارق له تأثيره الدائم في كلّ منهما، المرأة لم تتحوّل إلى رجل في طبيعتها، والزّجل لا يتحوّل في طبيعته إلى امرأة في كلّ أبعادها.

وكما أنّ للإنسان خصائصه الثّابتة، له ظروفه المتغيّرة وحركته الحضارّية المساعدة التي يطرح تطوّرها الكبير كثيراً من الأسئلة المستجدة على الشّريعة، فالصّناعة تتقدّم، الزّراعة تتقدّم، المواصلات، الطّب، إلى آخره، كلّ ذلك يفرز ماذا؟ يفرز العديد من المسائل التي تتطلّب أجوبة شرعيّة، فهل على الشّريعة أن تجيب على هذه الأسئلة أو لا؟ فأمام حالات متغيّرة جداً عليها أنّ تستجيب لحاجة هذه المستجدّات المتطلّبة للحكم الشرعيّ. فهذا الجانب يتطلّب من الشّريعة مرونة لا تُفقّدها أصالتها، وقدرة مستمرة على الإجابة، لكن هل يتطلّب تغيّراً في الحالة التشريعيّة؟ ذاك أمر آخر.

المهمّ أنّ مسؤوليّة الشّريعة ماذا؟ أن تكون مرنة وقادرة على الإجابة على أسئلتك، الإجابة التي تضمن مصالحتك كإنسان، وتضعك على طريقك الموصول إلى سعادة الدنيا وسعادة الآخرة، أمّا أنّ هذه المرونة تعني تغيّر الحكم أو بلا تغيّر حكم، أنّ ثوابت الشّريعة كافية، (ثوابت الشّريّة طبعاً محدود، نصوص الشّريعة مهما كثرت فهي محدودة، وحركة التّطوّر مستمرة ومتسعة، فكيف لتّتي النصوص المحدودة حركة الحياة الممتدّة المتطوّرة؟ هذا قد يأتي في قضية معالجات نذكر بعضها، وبعد ما طرح من أنّ التّغير هو في عالم فعلية الحكم وليس في عالم تشريع الحكم.

إنّتهي الجزء الأوّل من الحوار ويليّه الجزء الثاني في العدد المستقبل